أوائل الشهور العربية

هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي..؟

بحث جديد علمي حر

بقلم المحدّث العلّامة

أحمد محمد شاكر

مكتبة ابن تيمية

للطباعة ونشر الكتب السلفية

٧ شارع ابن القيم زايد متفرع من عثمان محرم

طابية - هرم - ت: ٥٣٤٢٦٧

الطبعة الأولى - ١٣٥٩

الطبعة الثانية - ١٤٠٧

رقم الايداع بدار الكتب

٨٦/٤٩٦٢

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مكتبة ابن تيمية

لطباعة ونشر الكتب السلفية

٧ شارع ابراهيم زايد متفرع من عثمان محرم

طالبية - هرم - ت: ٥٣٤٢٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت فى مصر لدى المحكمة العليا الشرعية أن أول شهر ذى الحجة من هذا العام (سنة ١٣٥٧) يوم السبت ، فكان عيد الأضحى يوم الاثنين (٣٠ يناير سنة ١٩٣٩) .

بعد بضعة أيام ، نشر فى المقطم أن الحكومة العربية السعودية لم يثبت عندها أن السبتَ أولُ ذى الحجة ، فصار أولُه الأحدَ ، فكان وقوفُ الحجيج بعرفة يومَ الاثنين ، والعيدُ يومَ الثلاثاء (٣١ يناير سنة ١٩٣٩) .

وفى يوم الجمعة ٢١ ذى الحجة (١٠ فبراير سنة ١٩٣٩) نشرت جريدة البلاغ عن مراسلها فى بومباى بالهند فى أول فبراير سنة ١٩٣٩ : أن المسلمين فى بومباى احتفلوا بعيد الأضحى فى هذا العام « يوم الأربعاء ، خلافاً لما أعلن فى الممالك الإسلامية الأخرى » . ومعنى هذا أنه لم يثبت لدى مسلمى الهند أن أول الشهر السبت ولا الأحد ، فاعتبروا أوله يوم الاثنين .

وهكذا فى أكثر أشهر المواسم ، يتراءى الناسُ الهلالَ فى البلاد الإسلامية ، فيُرى فى بلدٍ ولا يُرى فى بلد آخر ، ثم تختلفُ مواسمُ العبادات فى بلاد المسلمين ، فبلدٌ صائمٌ وبلدٌ مفطرٌ ، وبلدٌ مضحٍّ وبلدٌ يصومُ أهلُه يومَ عرفة .

قد كتب العلماء والفقهاء فى إثبات الأهلة أبحاثاً قيمةً نفيسةً ، فى كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها ، واتَّفقتْ كلمتُهم ـ أوكادت ـ على أن العبرة فى ثبوت الشهر بالرؤية وحدَها ، وأنه لايُعتبر حسابُ منازل القمر ولا حسابُ المنجّم ، إلاَّ شيئاً يحكى فى مذهب الشافعى : أنه يجوز للحاسب أو المنجم أن يعملَ فى نفسه بحسابه ، وإلاَّ شيئاً آخرَ عندهم : أنه يجوز لغيرهما تقليدهما ، أو يجوز تقليدُ الحاسبِ دونَ المنجّم[1] .

والعمدة فى الباب الأحاديثُ الصحيحةُ التى لاشكَّ فى صحتها : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين » . « لاتصوموا حتى تَرَوُا الهلالَ ، ولا تفطروا حتى تَرَوْهُ ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لَهُ » . وما جاء فى هذا المعنى من ألفاظ الأحاديث الصحيحة[2] .

(١) انظر المجموع للنووى (ج ٦ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠) .
(٢) انظر صحيح البخارى (ج ٣ ص ٢٧ ـ ٢٨ من الطبعة السلطانية) ونيل

ثم اختلف العلماء : هل يُعتبر اختلافُ المطالع أو لا يُعتبر ؟ أى إنه إذا رؤى الهلالُ فى بلدٍ ، هل يسرى حكمُ الرؤية وثبوتُ أول الشهر على غيره من البلاد ، وإن بَعُدَ ما بينهما ، وإن اختلف المطلعُ فى كلٍّ منهما ؟ أو يكونُ لكل بلدٍ رؤيتُه ، فيكون فى مصر على غير ما فى الحجاز أو العراق أو نحو ذلك ؟

أما الشافعية فإنهم ذهبوا إلى أن لكل بلدٍ رؤيتَهم ، على خلافٍ عندهم فيما يعتبر به البعدُ والقربُ : أهو اختلاف المطالع ، أم اتحاد الأقاليم واختلافها ، أم مسافة القصر ؟ !

قال النووى فى المجموع بعد أن فَصَّل ذلك[1] : « فرع فى مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد دون غيرهم : قد ذكرنا تفصيل مذهبنا . ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحٰق بن راهويه : أنه لا يلزم غيرَ أهل بلد الرؤية ، وعن الليث والشافعى وأحمد : يلزم ، قال : ولا أعلمه إلاَّ قولَ المدنى والكوفى . يعنى مالكاً وأبا حنيفة »[2] .

الأوطار للشوكانى (ج ٤ ص ـ ٢٥٨ـ٢٦٧) ونصب الراية (ج ٢ ص٤٣٧ـ ٤٤٠) وطرح التثريب (ج ٤ ص ١١١ ـ ١١٤) .

(١) المجموع (ج ٦ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤) .

(٢) انظر أيضاً معالم السنن للخطابى (ج ٢ ص ٩٨) وتفسير القرطبى (ج ٢ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦) .

وقد كثر الكلام فى هذه السنين فى هذا المعنى وتكرر ، من أجل سرعة الاتصال بين أقطار الأرض ، بما استحدث من التلغراف والتلفون أولاً ، ثم بالراديو أخيرًا . وصارت بلاد الإسلام كأنها بلد واحد فى وصول الأخبار بإثبات الشهر ونفيه ، فيَرى الناسُ أن هذا الاضطراب فى مسائلَ شرعيةٍ هامَّةٍ موقتةٍ بوُقوتٍ سنويةٍ أوشهريةٍ ، مما لايصبرون على بقائه ، ويحاولون أن يخرجوا منه ، ما وجدوا لِتوحيد الكلمة فيها سبيلاً .

وأذكر أنه جاء فى العام الماضى أو قبله سؤال مفصل فى هذا المعنى من الهند إلى مشيخة الأزهر الشريف ، وأرسلت المشيخة نسخاً منه إلى جماعة كبار العلماء ، ليجيبَ كلٌّ من حضراتهم بما يراه أو يعلمه ، وجاءت نسخته إلى والدى ، ولا أدرى ماذا كان من شأن السؤال بعد ذلك .

أما والدى فقد حبسه المرض عن التصرف بالقول أو بالكتابة ، شفاه الله .

وقد أدَرْتُ هذا البحثَ فى فكرى طويلاً ، بعد أن بدا لى فيه رأىٌ ، أرجو أن يكون صواباً . ثم جاء الخلاف فى هذا العام فى يوم عرفة ، وهو يوم الحجّ الأكبر ، وهو أعظمُ المواسم

الإسلامية ، وشهرُ ذى الحجة أخطرُ الشهور أثراً ، إذْ أنَّ يوم عرفة ، وهو اليوم التاسع منـه : ظرفٌ محدود لأداء ركن الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، وهو لايدور إلاَّ مرةً واحدةً فى السنة ، وأكثر الحجاج لايحجون إلاَّ مرة فى العمر ، فلعلهم إن أخطأهم الوقوفُ فى يومه الحقيق يخشون أن لا يكونوا قد أدَّوا الفريضة عن أنفسهم .

فكان هذا حافزًا لى على كتابة مارأيته فى إثبات الأهلة ، لأعرضه على أهل العلم والنظر ، من الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، فى أنحاء العالم الإسلامىّ .

فممَّا لاشك فيه أن العربَ قبلَ الإسلام وفى صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة ، كانوا أمَّةً أُمِّيين ، لا يكتبُون ولا يَحْسُبون ، ومن شَدَا منهم شيئًا من ذلك فإنما يعرف مبادئَ أوقشورًا ، عرفها بالملاحظة والتتبع ، أو بالسماع والخبر ، لم تُبْنَ على قواعدَ رياضية ، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدماتٍ أولية يقينية ، ولذلك جعل رسـول الله صلى الله عليه وسـلم مرجع إثبات الشهر فى عبادتهم إلى الأمر القطعى المشاهَد ، الذى هو فى مقدور كل واحد منهم ، أو فى مقدور أكثرهم ،

وهو رؤية الهلال بالعين المجردة ، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم ، وهو الذى يصل إليه اليقين والثقة مما فى استطاعتهم . ولا يكلف اللهُ نفساً إلا وسعها .

ولم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات فى الأهلة الحسابَ والفلكَ ، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك فى حواضرهم، وكثير منهم بَادُونَ لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلاَّ فى فتراتٍ متقاربة حيناً ومتباعدةٍ أحياناً . فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأَعْنَتَهُمْ ، ولم يعرفه منهم إلاَّ الشاذُّ والنادرُ فى البوادى ، عن سماعٍ إن وصل إليهم ، ولم يعرفه أهلُ الحواضر إلاَّ تقليدًا لبعض أهل الحساب ، وأكثرُهم أو كلهم من أهل الكتاب .

ثم فتح المسلمون الدنيا ، وملكوا زمام العلوم ، وتوسعوا فى كل أفنانها ، وترجموا علوم الأوائل ، ونبغوا فيها ، وكشفوا كثيرًا من خباياها ، وحفظوها لمن بعدهم ، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم[1] .

وكان أكثر الفقهاء والمحدّثين لا يعرفون علوم الفلك ،

---

(١) انظر كتاب (علم الفلك وتاريخه عند العرب للاستاذ نلينو) طبعة رومة (سنة ١٩١١) .

أو هُمْ يعرفون بعضَ مبادئها ، وكان بعضُهم ، أو كثيرٌ منهم لايثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه ، بل كان بعضهم يرمى المشتغل بها بالزيغ والابتداع ، ظنًّا منه أن هذه العلوم يَتَوسَّلُ بها أهلُها إلى ادّعاء العلمِ بالغيب (التنجيم) ، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلاً ، فأساء إلى نفسه وإلى علمه ، والفقهاء معذورون . ومَن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه ، بل كان يشير إليها على تخوُّفٍ .

فانظر ـ مثلاً ـ إلى تقى الدين السبكى ، يذكر فى فتاويه[1] أن الحساب إذا دلّ بمقدمات قطعية على عدم إمكان رؤية الهلال لم يُقبل فيه شهادة الشهود ، وتحمل على الكذب أو الغلط ، ثم يقول : « لأن الحسابَ قطعىٌّ ، والشهادةَ والخبرَ ظنيان ، والظنُّ لايعارض القطعَ ، فضلاً عن أن يقدم عليه ، والبينةُ شرطها أن يكون ماشهدتْ به ممكناً حسًّا وعقلاً وشرعاً ، فإذا فُرِضَ دِلالةُ الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحالَ القبولُ شرعاً ، لاستحالة المشهود به ، والشرع لايأتى بالمستحيلات » . ثم يقول بعد ذلك :

(١) (ج ١ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠) .

« واعلم أنه ليس مرادنا بالقطع ههنا الذى يحصل بالبرهان الذى مقدماته كلها عقلية ، فإن الحال هنا ليس كذلك ، وإنما هو مبنى على أرصادٍ وتجاربَ طويلةٍ ، وتسييرِ منازل الشمس والقمر، ومعرفةِ حصول الضوء الذى فيه ، بحيث يتمكن الناس من رؤيته ، والناس يختلفون فى حدة البصر » . إلى آخر كلامه .

وانظر إلى الإمام الكبير تقى الدين بن دقيق العيد[1] يقول فى شرح عمدة الأحكام (ج ٢ ص ٢٠٦) : « والذى أقول به أن الحساب لايجوز أن يعتمد عليه فى الصوم بمفارقة القمر للشمس ، على ماياه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين ، فإن ذلك إحداثٌ لسبب لم يَشْرَعْهُ الله تعالى ، وأما إذا دَلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجهٍ يُرَى لولا وجودُ المانع ، كالغيم مثلاً ـ : فهذا يقتضى الوجوب ، لوجود السبب الشرعى ، وليس حقيقةُ الرؤية بمشروطةٍ فى اللزوم، لأن الاتفاق على أن المحبوس فى المطمورة إذا علم بالحساب باكمال

---

(١) كان من أئمة المالكية والشافعية ، وهو عمدة فى الذهبين ، ولد سنة ٦٢٥ ومات بالقاهرة سنة ٧٠٢ وله تراجم جيدة وافية ، فى الطالع السعيد (ص ٣١٧) وتذكرة الحفاظ (ج ٤ ص ٢٦٢) وفوات الوفيات (ج ٢ ص ٣٠٥) وطبقات الشافعية (ج ٦ ص ٢) .

العدة ، أو بالاجتهاد بالأمارات، أن اليوم من رمضان ـ : وجب عليه الصوم ، وإن لم يَرَ الهلالَ ولا أخبره من رآه » .

هكذا كان شأنُهم ، إذ كانت العلوم الكونية غيرَ ذائعة ذَيَعَانَ العلوم الدينية وما إليها ، ولم تكن قواعدُها قطعيةَ الثبوتِ عند العلماء .

وهذه الشريعة الغراء السمحةُ ، باقيةٌ على الدهر ، إلى أن يأذن اللهُ بانتهاء هذه الحياة الدنيا . فهى تشريعٌ لكل أمةٍ ، ولكل عصرٍ ، ولذلك نرى فى نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقةً لما يُسْتَحْدَثُ من الشؤون ، فإذا جاء مصداقُها فُسِّرَتْ وَعُلِمَتْ ، وإن فسَّرَها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أُشيرَ فى السُّنَّة الصحيحة إلى مانحن بصدده ، فروى البخاريُّ من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لانكتُبُ ولا نَحْسُبُ ، الشهرُ هكذا وهكذا . يعنى مرةً تسعةً وعشرين ، ومرةً ثلاثين»[1] . ورواه مالك

(١) صحيح البخارى (ج ٣ ص ٢٧ ـ ٢٨ من الطبعة السلطانية) وصحيح مسلم (ج ١ ص ٢٩٩ طبعة بولاق) وسنن أبى داود (ج ٢ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ من شرح عون المعبود) وسنن النسائى (ج ١ ص ٣٠٢ ـ ٣ ٣) .

فى الموطأ[١] والبخارى ومسلم وغيرهما بلفظ : « الشهر تسعةٌ وعشرون، فلاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له » .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله فى تفسير معنى الحديث ، وأخطؤا فى تأويله ، ومِنْ أَجْمَعِ قولٍ لهم فى ذلك قولُ الحافظ ابن حجر[٢] : « المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية ، لرفع الحرج عنهم فى معاناة التسيير ، واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم مَن يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينفى تعليق الحكم بالحساب أصلاً . ويوضحه قوله فى الحديث الماضى : فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدةَ ثلاثين . ولم يقل فسَلُوا أهلَ الحساب . والحكمةُ فيه كونُ العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون ، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم . وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك ، وهم الروافض[٣] ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباجى:

(١) الموطأ (ج ١ ص ٢٦٩) .
(٢) فتح البارى (ج ٤ ص ١٠٨ — ١٠٩) .
(٣) لاندرى من ذا يريد الحافظ بالروافض ؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية، فالذى =

وإجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم ، لأنها حَدْسٌ وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظنٌّ غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلاَّ القليل » .

فهذا التفسير صواب ، فى أن العبرة بالرؤية لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، فى أنه لو حدث من يعرف ذلك (استمر الحكم فى الصوم) ، لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة ، وهى أن الأمةَ « أمية لا تكتب ولا تحسب » ، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا ، فإذا خرجت الأمةُ عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب ، أعنى صارت فى مجموعها ممن يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناسَ ـ عامتَهم وخاصتَهم ـ أن يصلوا إلى اليقين والقطع فى حساب أول الشهر ، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم فى جماعتهم وزالت علة الأمية : وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا فى إثبات الأهلة بالحساب وحده ، وأن لا يرجعوا إلى

= نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم . وإن كان يريد ناساً آخرين فلا ندرى من هم !!

الرؤية إلاَّ حين يستعصى عليهم العلم به ، كما إذا كان ناسٌ فى باديةٍ أو قريةٍ ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه ، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيق للأهلة ، واطّراحُ إمكانِ الرؤية وعدمِ إمكانها ، فيكون أولُ الشهر الحقيقيِّ الليلةَ التى يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ، ولو بلحظة واحدةٍ .

فهذه بلدُنا ـ مصر ـ فيها مرصد من أعظم المراصد ، وفيها علماء بالفلك والهيئة ، من الأزهريين وغيرهم ، ممن يستطيعون أن يحسُبوا حسابَ القمر حين يغيب بعد الشمس ولو بلحظة ، فى كل وقت وكل شهر ، ويحكموا فى ذلك الحكمَ القاطعَ الجازمَ ، الموجبَ لليقين عند أهل العلم . فماذا علينا من بأسٍ إذا رجعنا لقولهم وعلمهم ، ووثقنا بحسابهم فى ذلك ، ثقتَنَا بحسابهم فى مواقيت الصلاة وغيرها من العبادات ؟ وثقتَنَا بأخبار التلغراف والتلفون والراديو فى إثبات الهلال بالرؤية من أى بلد من بلدان مصر أو السودان أو غيرهما ؟

لقد كان للأستاذ الأكبر الشيخ المراغى ، منذ أكثر من عشر سنين ، حين كان رئيس المحكمة العليا الشرعية - : رأىٌ فى ردّ شهادة الشهود ، إذا كان الحساب يقطع بعدم إمكان الرؤية ، كالرأى الذى نقلتُه هنا عن تقى الدين السبكى ، وأثار رأيُه هذا جدالاً شديداً ، وكان والدى وكنت أنا وبعض إخوانى ممن خالف الأستاذ الأكبر فى رأيه . ولكنى أصرح الآن بأنه كان على صواب ، وأزيدُ عليه وجوبَ إثباتِ الأهلة بالحساب ، فى كل الأحوال ، إلاَّ لمن استعصى عليه العلم به .

وما كان قولى هذا بِدْعًا من الأقوال : أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين ، فإن هذا فى الشريعة كثير ، يعرفه أهل العلم وغيرهم . ومن أمثلة ذلك فى مسئلتنا هذه : أن الحديث « فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لَهُ » ورد بألفاظ أخر ، فى بعضها « فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين » . ففسَّر العلماء الرواية المجملة « فاقدروا له » بالرواية المفسرة «فأكملوا العدة» ، ولكنَّ إمامًا عظيما من أئمة الشافعية ، بل هو إمامهم فى وقته ، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج[1] ، جمع بين الروايتين ، بجعلهما فى حالين

(١) « سريج » بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم ، ويكتب خطأ فى كثير من=

مختلفتين : أن قوله « فاقدروا له » معناه : قَدِّرُوه بحسب المنازل ، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم . وأن قوله « فأكملوا العدة » : خطاب للعامة[1] .

فقولى هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج ، إلاَّ أنه جعله خاصًّا بما إذا غُمَّ الشهرُ فلم يره الراؤون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلّين، على ما كان فى وقته من قلة عدد العارفين به ، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم ، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى ، إذا ثبت الشهر فى بعضها . وأما قولى فإنه يقضى بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يُسِّرَ فى هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذُيُوعها . ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممن لا يصل إليه الأخبارُ، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

الكتب المطبوعة « شريح » بالشين والحاء ، وهو تصحيف. وأبو العباس هذا توفى سنة ٣٠٦ وهو من تلاميذ أبى داود صاحب السنن ، وقال فى شأنه أبو إسحق الشيرازى فى طبقات الفقهاء (ص ٨٩) : « كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى ، حتى على المزنى » . وله تراجم جيدة فى تاريخ بغداد للخطيب (ج ٤ ص ٢٧٨ ـ ٢٩٠) وابن خلكان (ج ١ ص ٢١)وطبقات الشافعية لابن السبكى(ج ٢ ص ٦٧ـ٩٦) .

(١) انظر شرح القاضى أبى بكر بن العربى على الترمذى(ج ٣ ص ٢٠٧ـ٢٠٨) وطرح التثريب (ج ٤ ص ١١١ـ١١٣) وفتح البارى (ج ٤ ص١٠٤) .

ولقد أرى أن قولى هذا أعدلُ الأقوال ، وأقربُها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة فى هذا الباب .

بقيت بعد ذلك مسئلة دقيقة ، تتفرع أيضاً على ماذهبنا إليه ، وقد أشرنا إليها فى أول كلامنا ، وهى مسئلة اختلاف المطالع :

فمن المعلوم أن المطالع تختلف باختلاف خطوط الطول وخطوط العرض ، وكما يكون هذا فى اعتبار الشهر بالرؤية يكون فى اعتباره بالحساب . أما الفقهاء المتقدمون فقد اختلفوا فى ذلك كما أوضحنا ، بل الظاهر لنا من نقول بعض الناقلين أن أكثر الفقهاء لايعتبرون اختلاف المطالع ، كما نقل النووى عن ابن المنذر ، مما يفهم منه أنه قول الأئمة الأربعة والليث بن سعد ، وإن اختلف أتباعهم فيه بعد ذلك . وكذلك قال القرافى فى الفروق[1] : « إن المالكية جعلوا رؤية الهلال فى بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض ، ووافقتهم الحنابلة » . ثم رجَّح القرافىُّ مايخالفُ مذهبه ، وهو مالكىٌّ ، فقال : « إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف

(١) (ج٢ص ٢٠٣ــ٢٠٤من طبعة تونس) و (ورقة١٣٢من نسختنا المخطوطة) .

باختلاف الآفاق ، وأن لكل قوم فجرَهم وزوالَهم وغير ذلك من الأوقات ـ : فيلزم ذلك فى الأهلة ، بسبب أن البلادَ المشرقيةَ إذا كان الهلالُ فيها فى الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية ، فما تَصِلُ الشمسُ إلى أفق المغرب إلاّ وقد خرج الهلالُ من الشعاع ، فيراه أهل المغرب ، ولا يراهُ أهلُ المشرق . هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال ، وله أسباب أُخر مذكورةٌ فى علم الهيئة ، لايليق ذكرها ههنا ، إنما ذكرتُ مايقرب فهمهُ . وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتُهم فى الأهلة ، كما أن لكل قومٍ فَجْرَهم وغير ذلك من أوقات الصلوات ، وهذا حق ظاهر ، وصواب متعين . أمّا وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال فى قطرٍ منها ـ : فبعيدٌ عن القواعد ، والأدلةُ لم تقتضِ ذلك » .

وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ ، بل ادّعى الإجماع على ذلك فيما إذا تباعدت البلاد جدًّا . والعلامةُ الشوكانى نقل اختلافَ العلماء وأقاويلهم فى المسئلة[1] ، ثم قال : « والذى

---

(١) نيل الأوطار (ج ٤ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٩) .

ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية ، واختاره المهدىُّ منهم ، وحكاه القرطبي عن شيوخه ـ : أنه إذا رآه أهلُ بلد لزمَ أهلَ البلاد كلِّها ، ولا يلتفت إلى ماقاله ابن عبد البرّ من أن هـذا القول خلافُ الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لاتراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلدان ، كخراسان والأندلس[1] . وذلك لأن الإجماع لايتمُّ والمخالفُ مثلُ هؤلاء الجماعة » .

والبديهىُّ الذى لا يحتاج إلى دليـل : أن أوائلَ الشهور لاتختلف باختلاف الأقطار أو تباعدها ، وإن اختلفت مطالعُ القمر ، فإذا غاب القمر بعد مغيب الشمس فقد دخل الشهرُ وبدأ ، وأما تعليق وجوب العبادات على الرؤية فقد أظهرنا وجه تعليله بعلَّةٍ منصوصةٍ فى السنة الصحيحة ، فهو يدور معها وجودًا وعدمًا.

فالذين ذهبوا من العلماء إلى أن اختلاف المطالع معتبر ، وأن لـكل بلد رؤيتَهم ـ : فإنما كانوا منطقيين جدًّا مع الحكم بالرؤية ، لأن هذا هو المستطاع إذ ذاك ، ولأن اعتبار اختلاف المطالع ليس

---

(١) انظر تفسير القرطبي (ج ٢ ص ٢٧٥) وفتح البارى (ج ٤ ص ١٠٥) .

مرجعه إلى اعتبارها فى أوائل الشهور ، حتى يكون لكل بلد شهرُهم ، كما لكل بلد رؤيتُهم ، وإنما هو ـ فيما نفهم ـ باعتبار تعلق خطاب التكليف بالمكلفين ، فمن وصل إليه العلم بما كُلِّفَ به ، بالطريق الذى جعله الشارع سبباً للعلم ، وهو الرؤية فى أُمةٍ أمية ـ : تعلق به الخطابُ، وصار مطلوباً منه العملُ الموقَّتُ بوقته .

والذين أهدروا اختلاف المطالع ، وحكموا بسريان الرؤية فى بلد على جميع أقطار الأرض ـ : كانوا ناظرين إلى الحقيقة المجردة ، أن أول الشهر يجب أن يكون فى هـــذه الكرة الأرضية يومًا واحداً : وهو الحق الذى لامرية فيه .

ثم إن هذا التفصيل لا يعقل مع الأخذ بالحساب ، كما اخترنا ورجحنا ، لأن اليوم الأولَ من كل شهرٍ هلاليٍّ يومٌ واحد فى جميع أقطار الأرض ، لايختلف باختلاف المناطق ، ولا يبعد الأقاليم بعضها عن بعض .

ولـكن الأمر الدقيق عندى : هل يجب اعتبار أول الشهر بأيَّةِ نقطة فى الأرض غاب فيها القمر بعد الشمس ؟ أو يجب

أن يكون لذلك نقطة معينة يرجع إليها العالم كله فى هـــــذا النظر والاعتبار ؟

الذى أراه وأرجحه أنه يجب الرجوع إلى نقطة واحـدة معينة فى ذلك ، أُشِيرَ إليها فى أصْلَىِ الشريعة : الـكتابِ والسنةِ، وهى مكة .

انظر إلى قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلّةِ ، قُلْ : هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ وَالحَجِّ ﴾[1] .

فقد أرشـد اللهُ الناسَ إلى فائدة اختلاف منازل القمر ، بالنسبة لهم ، وتغيُّرِ الأهلة فى الزيادة والنقصان ـ : بأنها للتوقيت لهم فى كل شؤونهم، ولتوقيت أيام الحجّ. فالذى أراه أن تخصيص الحج بالذكر فى هذا المقام بعد العموم ، إنما هو إشارة دقيقة إلى اعتبار أصل التوقيت الزمانى متصلاً بمكانٍ واحدٍ ، مكانِ الحج ، وهو مكة .

وأما السنة: فقد روى الترمذى فى سننه[2] من طريق إسحٰقَ

---

(١) سورة البقرة (١٨٩) .

(٢) سنن الترمذى بشرح تحفة الأحوذى (ج ٢ ص ٣٧) وبشرح ابن العربى (ج ٣ ص ٢١٦) .

بن جعفر بن محمد بن الحسين - وهو زوج السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن - عن عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ الزهرى عن عثمان بن محمد الأخنسيِّ عن المقبرى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصومُ يومَ تصومون ، والفطرُ يومَ تفطرون ، والأضحى يومَ تُضَحُّونَ » . قال الترمذى : « هذا حديث غريب حسن » . ونقول : بل هو حديث صحيح ، فقد صحح الترمذى حديثاً من رواية المعلَّى بن منصور عن عبد الله بن جعفر ، بهذا الإسناد[1] . ثم إن إسحٰق بن جعفر لم ينفرد به ، فقد رواه أيضاً أبو سعيد مولى بنى هاشم ، ومحمد بن عمر الواقدى ، كلاهما عن عبد الله بن جعفر المخرمى بهذا الإسناد[2] . ثم إن عبد الله بن جعفر المخرمى لم ينفرد به أيضاً ، فقد رواه الواقدى عن داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم ، ثلاثتهم عن

---

(١) تحفة الأحوذى (ج ١ ص ٢٧٩) وشرح ابن العربى (ج ٢ ص ١٤١ - ١٤٢).

(٢) رواية أبى سعيد فى السنن الكبرى للبيهقى (ج ٤ ص ٢٥٢) ورواية الواقدى فى سنن الدارقطنى (ص ٢٣١) والواقدى عندنا ثقة ، خلافاً لمن ضعفه .

المقبرى عن أبى هريرة[١] . ولذلك رجح القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه على الترمذى أنه حديث صحيح .

ورواه أبو داود فى سننه[٢] من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة مرفوعاً : « فطرُكم يومَ تفطرون ، وأضحاكم يومَ تضحون ، وكلُّ عرفةَ مَوْقِفٌ ، وكلُّ مِنًى منحرٌ ، وكلُّ فجاج مكةَ منحرٌ ، وكلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ » . وكذلك رواه الدار قطنى من هذا الطريق ومن طريق روح بن القاسم عن ابن المنكدر ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى[٣] من طريق عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر ، ورواه أيضاً من طريق حماد بن زيد كرواية أبى داود[٤] .

ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريق إسمٰعيل بن علية وعبدالوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة موقوفاً[٥] قال : « إنما الشهر تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى

---

(١) هذه الرواية أيضاً فى سنن الدارقطنى .
(٢) سنن أبى داود شرح عون المعبود (ج ٢ ص ٢٦٩) .
(٣) (ج ٤ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢) .
(٤) السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٥) .
(٥) يعنى من كلام أبى هريرة . وانظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢) .

تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين . فطرُكم يومَ تفطرون ، وأضحاكم يومَ تضحون ، وكلُّ عرفةَ موقفٌ ، وكلُّ منًى منحرٌ ، وكل فجاج مكة منحرٌ »

ورواه ابن ماجه فى سننه[1] من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

فهذه أسانيد كلها صحاح ، يشدُّ بعضُها بعضاً ، ويؤيد بعضُها بعضاً ، وهى تردّ على الترمذى استغرابَه للحديث ، فقد ورد من طرق صحيحة متعددة .

ولكن مامعنى هذا الحديث ؟

أما المتقدمون من العلماء فقد ذهبوا فى تفسيره إلى معنًى قد يكون هو المعنى الظاهرَ من اللفظ ، فقال الترمذى فى السنن: « وفسَّرَ بعضُ أهل العلم هذا الحديثَ فقال : إنما معنى هذا : الصومُ والفطرُ مع الجماعةِ وعُظْمِ الناسِ[2] » . وقال الخطابى[3] :

(١) سنن ابن ماجه (ج ١ ص ٢٦٢) .
(٢) « عظم الناس » بضم العين أو فتحها مع سكون الظاء ، أى معظمهم .
(٣) معالم السنن (ج ٢ ص ٩٥ ـ ٩٦) .

« معنى الحديث : أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلاَّ بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ـ: فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب » . وقال تقي الدين السبكي في فتاويه[1] : « المراد منه : إذا اتفقوا على ذلك ، فالمسلمون لا يتفقون على ضلالة ، والإجماع حجة » .

وقد يكون لتفسيرهم هذا تأييد بما رواه الترمذي من حديث معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرُ يومَ يفطر الناسُ ، والأضحى يومَ يُضَحِّي الناسُ » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه » .

ولكنا نعرف أن كثيرًا من الرواة يختصرون الأحاديث ، ويروون بعضها بالمعنى، ولذلك كان حفاظ الحديث و نقاده يجمعون الروايات المتعددة ، وكثيرًا ما يكون الحديث المفسَّر المطوَّل مبيناً

---

(١) (ج ١ ص ٢٢٥)

(٢) تحفة الأحوذي (ج ٢ ص ٧١) وشرح ابن العربي (ج ٤ ص ١٤) وروى البيهقي معناه من كلام عائشة بإسناد آخر (ج ٤ ص ٣٥٣) .

لمعنى الحديث المختصر ، فنجد حديث عائشة هـذا رواه البيهقى[1] من طريق سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرفةُ يوم يُعَرِّف الإمامُ[2]، والأضحى يوم يُضَحِّى الإمامُ، والفطر يوم يفطرُ الإمامُ». وإسناده صحيح . فهذه الرواية المفسرة تعين أن المراد بـ « الناسِ » الإمامُ، وهوَ الذى يكون معه عُظْمُ الناس .

ثم إنا نجد فى مجموع الروايات التى نقلنا ، من حديث أبى هريرة وعائشة ـ : شيئاً مشتركا بين كثير من ألفاظها ، يحتاج إلى نظر وتأمل ، هو ذكر « عَرَفَةَ » : يومًا أو مكانًا ، وذكر مكة ومنى والمزدلفة : « كلُّ عرفةَ موقفٌ » « عرفةُ يومَ يُعَرِّفُ الإمامُ» وفى رواية مرسلة من طريق الشافعى عند البيهقى: « وعرفةُ يومَ تُعَرِّفُونَ » « وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » .

فذِكْرُ أماكنِ الحج وزمانِهِ فى كثيرٍ من رواياتِ الحديث ، بل فى أكثرها ، يرجح عندى أن هذا الحديثَ إنما كان فى حجة

(١) السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٥) .
(٢) التعريف : الوقوف بعرفات ، عرف القوم : وقفوا بعرفة .

الوداع ، حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناسَ شعائرَ الحج، ويخطبُهم فى عرفةَ وفى منًى وفى غيرهما ، فلم يُحفظ عنه أنه علَّم الناسَ شعائرَ الحج فى غير حجةِ الوداع ، ويؤيد ذلك أن جابر بن عبد الله وصف حجةَ الوداع فى حديث طويلٍ معروفٍ عند المحدّثين ، وفيه مايشبه بعض حديث أبى هريرة ، فيذكر جابرٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهَدْىَ وأكل منه ثم قال : « قد نحرتُ هٰهنا ، ومنًى كلُّها منحرٌ، ووقف بعرفة فقال: وقفتُ هٰهنا وعرفةُ كلُّها موقفٌ ، ووقف بالمزدلفة فقال : قد وقفتُ ههنا ، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ »[1] .

فيكون حديثُ أبى هريرة المرفوعُ «فطركم يوم تفطرون» الخ خطاباً لأهل الحج فى مكان الحج ، لما ذكر معه من شأن عرفة ومكة والمزدلفة ، ويكون حديثه الآخرُ المرفوعُ أيضاً « الصومُ يومَ تصومون » الخ من هذا الحديث نفسه ، ويكون أيضاً خطاباً لأهل الحج فى مكان الحج ، وكذلك سائر الروايات ،

(١) انظر مسند الإمام أحمد (ج٣ ص٣٢٠ـ٣٢١) وصحيح مسلم (ج١ ص٣٤٦ـ ٣٤٨) وعون المعبود (ج٢ ص١٢٢ ـ ١٣١) والبداية والنهاية لابن كثير (ج ٥ ص ١٤٧ و ١٤٩) .

من حديث عائشة وغيرها ، إنما تحمل على هذا المعنى : أنها كلّها روايات عن حجة الوداع ، وأن من روى بلفظ « يوم يفطر الناس » أو « يوم يفطر الإمام » إنما رَوى بالمعنى ، وأن أصل الحديث خطاب لمن كان فى أماكن الحجّ .

وبذلك نفهم من معنى هـذه الأحاديث أن الصوم يوم يصوم أهل مكة وما حولها ، وأن الفطر يوم يفطرون ، وأن الأضحى يوم يضحون ، وأن عرفة يوم يعرفون . فهذه الأماكن هى المعتمدة فى إثبات الأهلة ، وهى التى يكون على المسلمين فى أقطار الأرض أن يتبعوا مطالع الأهلة فيها ، ويكون فى هذا إشارة دقيقة إلى وجه الحكمة والمعنى فى تخصيص ذكر الحج بعد عموم المواقيت ، فى قوله تعالى ﴿هى مواقيتُ للناس والحجّ﴾.

فلو ذهبنا إلى مارأيتُه وفهمتُه ، توحدت كلمة المسلمين فى إثبات الشهور القمرية ، وكانت مكةُ ، وهى منبع الإسلام ومهبط الوحى، وهى ملتقى المسلمين فى كل عام كأنهم على ميعاد ، يتعارفون فيها ويتوادُّون ، وفيها بيت الله الذى نحوه يتوجهون

فى صلاتهم ، رمزًا لوحدتهم ، كانت مكة هذه مركز الدائرة لهم فى تحديد مواقيتهم .

﴿وبعد﴾ : فهذا بحث لم أكتبه إلا بعد روية وفكر ، وتدبر ونظر ، على طريقة سلفنا الصالح من العلماء ، فى الأخذ بالكتاب والسنة ، ونبذ التقليد والعصبية ، لعلى أصبتُ فيه وجه الصواب ، بعون الله وتوفيقه ، أعرضُه لأنظار العلماء والباحثين ، متقبلاً النقدَ أو التأييدَ بالشكر والثناء ، لتتمحَّصَ الحقيقة ويُكشَفَ عن وجه الصواب . ولا أطلب إلاَّ أن يكون أساسَ البحثِ الكتابُ والسنةُ ، والاستنباطُ منهما ، والفقه فيهما .

أما إلقاء القول على عواهنه بأقوالٍ جوفاء ، مبنيةٍ على الرأى والهوى ، كما يفعل من يسمون أنفسهم « المجددين » ـ : فإنه يخرج بالبحث عن حده العلميّ الدقيق ، ولا يُحقُّ حقًا ، ولا يُبطل باطلاً .

وأما الاستمساك بأقوال الفقهاء التى يسميها بعضهم « نصوصاً » ، ويزعمونها حجةً علينا وعلى الناس ـ : فإنها أو أكثرَها فى متناول أيدينا وتحت أنظارنا ، فلا نجادل من يحتجُّ بها .

نعم ، لا أستطيع أن أمنع من شاء أن يقول ماشاء ، ولكنى أستطيع أن أمنع قلمى أن يخوض مع الخائضين .

وأسأل الله العصمةَ والتوفيق ؟

كتب

أحمد محمد شاكر

القاضى الشرعى

عن كوبرى القبة يوم الاثنين { ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ / ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩